خارج الفقه

۱۷-۸-۱۴۰۲ القول فی تروک الإحرام ۶

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

الثالث و العشرون- قلع الشجر و الحشيش النابتين فی الحرم و قطعهما

- الثالث و العشرون- قلع الشجر و الحشيش النابتين فی الحرم و قطعهما❊،
- و يستثنى منه موارد:

- ❊ هذا الأمر، كما وقع التصريح به فی بعض المسائل الآتية، لا يكون من محرّمات الإحرام بل يكون من أحكام الحرم و يشترک فيه المحرم و المحلّ.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۴۲۸

الثالث و العشرون- قلع الشجر و الحشيش النابتين فی الحرم و قطعهما

- الأول ما نبت فی داره و منزله بعد ما صارت داره و منزله، فإن غرسه و أنبته بنفسه جاز قلعهما و قطعهما، و إن لم يغرس الشجر بنفسه فالأحوط الترک و إن كان الأقوى الجواز، و لا يترک الاحتياط فی الحشيش إن لم ينبته بنفسه، و لو اشترى دارا فيه شجر و حشيش فلا يجوز له قطعهما،
- الثانی شجر الفواكه و النخيل سواء أنبته اللّه تعالى أو الآدمی،
- الثالث الإذخر و هو حشيش.

تحرير الوسيلة، ج ۱، ص: ۴۲۸

لو قطع الشجرة التى لا يجوز قطعها أو قلعها

- مسألة ۴۵ لو قطع الشجرة التى لا يجوز قطعها أو قلعها فان كانت كبيرة فعليه بقرة، و إن كانت صغيرة فعليه شاة على الأحوط❊.

- ❊ و إن كان الأقوى لزوم الكفارة بقيمته مطلقاً

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۴۲۸

قطع بعض الشجر أو الحشيش

- مسألة ۴۶ لو قطع بعض الشجر فالأقوى لـزوم الكفـارة بقيمته، و ليس فى الحشيش كفارة إلا الاستغفار.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۴۲۹

لكن لا يقطع هو لها

- مسألة ۴۷ لو مشى على النحو المتعارف و قطع حشيشا فلا بأس به كما جاز تعليف ناقته* به، لكن لا يقطع هو لها**.
- * أو البقرة أو شاته أو دابته
- ** بل يجوز للمحرم و المحل قلع النبات لعلوفة الإبل أو البقرة أو الشاة أو الدابة.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۴۲۹

- مسألة ۴۸ لا يجوز للمحل أيضا قطع الشجر و الحشيش من الحرم فيما لا يجوز للمحرم.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۴۲۹

لُبْسِ الْمُحْرِمِ السِّلَاحَ

- الرابع و العشرون- لبس السلاح على الأحوط كالسيف و الخنجر و الطبنجة و نحوها مما هو آلات الحرب إلا لضرورة، و يكره حمل السلاح إذا لم يلبسه إن كان ظاهرا، و الأحوط الترک.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۴۲۹

لُبْسِ الْمُحْرِمِ السِّلَاحَ

- «١» ٥٤ بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرِمِ السِّلَاحَ عِنْدَ الْخَوْفِ
- ١٦٩١١- ١- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ يَلْبَسُ السِّلَاحَ «٣» فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ٥٠٤

لُبْسِ الْمُحْرِمِ السِّلَاحَ

- ١٦٩١٢- ٢- «٤» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَحْمِلُ السِّلَاحَ الْمُحْرِمُ فَقَالَ إِذَا خَافَ الْمُحْرِمُ عَدُوّاً أَوْ سَرَقاً فَلْيَلْبَسِ السِّلَاحَ.

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ٥٠٤

لُبْسِ الْمُحْرِمِ السِّلَاحَ

- ١٦٩١٣- ٣- «٥» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اَللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ إِذَا خَافَ لَبِسَ السِّلَاحَ.

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ٥٠٤

لُبْسِ الْمُحْرِمِ السِّلَاحَ

- ١٦٩١٤- ٤- «٦» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُثَنًّى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ وَ عَلَيْهِ سِلَاحُهُ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ.

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ٥٠٤

لُبْسِ الْمُحْرِمِ السِّلَاحَ

- (١)- الباب ٥٤ فيه ٤ أحاديث
- (٢)- التهذيب ٥- ٣٨٧- ١٣٥١.
- (٣)- فى المصدر- فلبس السلاح.
- (٤)- التهذيب ٥- ٣٨٧- ١٣٥٢.
- (٥)- الفقيه ٢- ٣٤١- ٢٦٢٢.
- (٦)- الكافى ٤- ٣٤٧- ٤.

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ٥٠٤

لُبْسِ الْمُحْرِمِ السِّلَاحَ

و لا يجوز للمحرم لبس السّلاح إلّا عند الضّرورة و الخوف.

النهاية فی مجرد الفقه و الفتاوی؛ ص: ۲۲۲

لُبْسِ الْمُحْرِمِ السِّلَاحَ

و لا يجوز للمحرم لبس السلاح، إلا عند الضرورة، و الخوف.

السرائر الحاوى لتحرير الفتاوى؛ ج١، ص: ٥٤٨

لُبْسِ الْمُحْرِمِ السِّلَاحَ

و لبس السلاح لا مع الضرورة، قولان، أشبههما الكراهية.

كشف الرموز فی شرح مختصر النافع؛ ج۱، ص: ۳۵۹

لُبْسِ الْمُحْرِمِ السِّلَاحَ

و لبس السلاح إلّا لضرورة.

الرسائل التسع (للمحقق الحلی)؛ ص: ۳۵۶

لُبْسِ الْمُحْرِمِ السِّلَاحَ

و لبس السلاح لغير الضرورة و قيل يكره و هو الأشبه.

شرائع الإسلام فی مسائل الحلال و الحرام؛ ج۱، ص: ۲۲۶

لُبْسِ الْمُحْرِمِ السِّلَاحَ

- قوله: «و يكره لبس السلاح إلخ»
- . دليل عدم تحريم لبس السلاح الأصل و عدم نص في المنع
- و دليل الكراهة الظاهر انه الإجماع على المرجوحيّة حين عدم الحاجة، كالإجماع على الرجحان مع الأصل، و مفهوم الروايتين الآتيتين،

مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان؛ ج۶، ص: ۳۵۲

لُبْسِ الْمُحْرِمِ السِّلَاحَ

- و قيل: بالتحريم حال الاختيار لمفهوم صحيحة عبيد اللّه بن على الحلبى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام: ان المحرم إذا خاف العدوّ فلبس السلاح فلا كفارة عليه «۴»
- و صحيحة عبد اللّه بن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام ا يحمل السلاح المحرم؟ فقال: إذا خاف المحرم عدوّا أو سرقا. فليلبس السّلاح «۱».
- **و مفهوم الشرط حجة عند الأكثر، كما ثبت فى الأصول،**

- (۴) الوسائل الباب ۵۴ من أبواب تروک الإحرام الرواية ۱.

مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان؛ ج۶، ص: ۳۵۲

لُبْسِ الْمُحْرِمِ السِّلَاحَ

- قال فی المنتهی: دلیل التحریم دلیل الخطاب و هو ضعیف عندنا- مع إثباته حجیّة مفهوم الشرط، لعلّه یرید أنّه لیس بشرط بل ظرف کما هو ظاهر (إذا)
- أو أنّ ذلک انما یکون حجّة لو علم عدم سبب أصلا لاختیار القید أو ما علم سبب آخر، و هنا معلوم ذلک، و هو الاحتیاج حین العدوّ و عدمه عند عدمه،

مجمع الفائدة و البرهان فی شرح إرشاد الأذهان، ج۶، ص: ۳۵۳

لُبْسِ الْمُحْرِمِ السِّلَاحَ

- أو أنّه انما ذلک لو علم السببيّة أو ظن، و هنا غير معلوم كون سبب الجواز هو الخوف
- أو أنّ مفهوم الأول ثبوت الكفارة مع عدم الخوف، و لا نعلم القول بالوجوب المستلزم لتحريم اللبس لو سلم حينئذ

مجمع الفائدة و البرهان فی شرح إرشاد الأذهان، ج۶، ص: ۳۵۳

لُبْسِ الْمُحْرِمِ السِّلَاحَ

- و مع القول به الكفارة الثابتة بالمفهوم أعم من الوجوب و الندب، لانه قد يكون المراد نفى وجوبها و ندبيّتها حين الخوف فمع عدمه لا يثبت الوجوب بل أحدهما و يسقط الوجوب بالأصل و يبقى الاستحباب
- و مفهوم الثانية عدم رجحان أخذ السّلاح مع عدم الخوف، لانّ الظاهر أنّ منطوقها رجحان الأخذ معه، فينتفى بانتفائه كما هو مقتضى المفهوم.

مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان، ج۶، ص: ۳۵۳

لُبْسِ الْمُحْرِمِ السِّلَاحَ

- و بالجملة الأصل دليل قوى و لا يرتفع بمحتمل فتأمل.

مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان، ج۶، ص: ۳۵۳

لُبْسِ الْمُحْرِمِ السِّلَاحَ

- (١) القول بالتحريم مذهب الأكثر، و استدل عليه بصحيحة عبد اللّه بن سنان، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام، أ يحمل السلاح [المحرم] «١»؟ فقال: «إذا خاف المحرم عدوا أو سرقا فليلبس السلاح» «٢» و صحيحة عبد اللّه بن على الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «إن المحرم إذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه» «٣».

مدارک الأحكام فى شرح عبادات شرائع الإسلام؛ ج٧، ص: ٣٧٣

لُبْسِ الْمُحْرِمِ السِّلَاحَ

- و أجاب عنه فی المنتهی بأن هذا الاحتجاج مأخوذ من دلیل الخطاب، و هو ضعیف عندنا «۴». و هو غیر جید، لأن هذا المفهوم مفهوم شرط، و هو حجة عنده و عند أکثر المحققین، لکن یتوجه علیه أن المفهوم إنما یعتبر إذا لم یظهر للتعلیق وجه سوی نفی الحکم عما عدا محل الشرط، و هنا لیس کذلک، إذ لا یبعد أن یکون التعلیق باعتبار عدم الاحتیاج إلی لبس السلاح عند انتفاء الخوف،

مدارک الأحکام فی شرح عبادات شرائع الإسلام؛ ج۷، ص: ۳۷۳

لُبْسِ الْمُحْرِمِ السِّلَاحَ

- و أيضا فإن مقتضى الرواية الثانية لـزوم الكفـارة بلـبس السلاح مع انتفاء الخوف و لا نعلم بـه قـائلا، و يمكـن تأويلها بحمل السلاح علـى مـا يجـوز لبسـه للمحـرم، كالدرع و البيضة، و معه يسقط الاحتجاج بها رأسا.

مدارک الأحكام فی شرح عبادات شرائع الإسلام؛ ج۷، ص: ۳۷۳

لُبْسِ الْمُحْرِمِ السِّلَاحَ

- و بالجملة فالخروج عن مقتضى الأصل بمثل هاتين الروايتين مشكل، و القول بالكراهة متجه، إلا أن الاحتياط يقتضى اجتناب ذلك مع انتفاء الحاجة إليه، أما مع الحاجة فيجوز إجماعا.
-

مدارک الأحکام فی شرح عبادات شرائع الإسلام؛ ج۷، ص: ۳۷۳

لُبْسِ الْمُحْرِمِ السِّلَاحَ

- (١) أثبتناه من المصدر.
- (٢) التهذيب ٥: ٣٨٧- ١٣٥٢، الوسائل ٩: ١٣٧ أبواب تروک الإحرام ب ٥٤ ح ٢.
- (٣) التهذيب ٥: ٣٨٧- ١٣٥١، الوسائل ٩: ١٣٧ أبواب تروک الإحرام ب ٥٤ ح ١.
- (٤) المنتهى ٢: ٨١١.

مدارک الأحکام فی شرح عبادات شرائع الإسلام؛ ج٧، ص: ٣٧٣

لُبْسِ الْمُحْرِمِ السِّلَاحَ

- و اعلم أن المشهور بين الأصحاب تحريم لبس السلاح اختيارا على المحرم و لم يذكره المصنف فى هذا الكتاب و قيل يكره و جعله المحقق أشبه و نسبه الشهيد إلى الندرة

ذخيرة المعاد فى شرح الإرشاد؛ ج۲، ص: ۵۹۹

لُبْسِ الْمُحْرِمِ السِّلَاحَ

- حجة الأول ما رواه الصدوق و الشيخ عن عبيد اللّٰه بن على الحلبى فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع أن المحرم إذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه و ما رواه الشيخ عن عبد اللّٰه بن سنان فى الحسن قال سألت أبا عبد اللّٰه ع أ نحمل السلاح قال إن أخاف المحرم عدوّا أو سرقا فليلبس السلاح و ما رواه الصدوق عن عبد اللّٰه بن سنان فى الصحيح عن أبى عبد اللّٰه ع قال المحرم إذا خاف لبس السلاح

ذخيرة المعاد فى شرح الإرشاد؛ ج۲، ص: ۵۹۹

لُبْسِ الْمُحْرِمِ السِّلَاحَ

- و روى الكلينى عن زرارة فى الضعيف عن أبى جعفر ع قال لا بـأس أن يحرم الرّجل و عليه سلاحه إذا خاف العدو

ذخيرة المعاد فى شرح الإرشاد؛ ج۲، ص: ۵۹۹

لُبْسِ الْمُحْرِمِ السِّلَاحَ

- و أجاب عنه المصنف فی المنتهی بأن هذا الاحتجاج مأخوذ من دلیل الخطاب و هو ضعیف عندنا و اعترض علیه بأن هذا المفهوم مفهوم شرط و هو حجة عنده و عند أکثر المحققین لکن یتوجه علیه أن المفهوم إنما یعتبر إذا لم یظهر للتعلیق فائدة أخری ینوی التخصیص و هنا لیس کذلک إذ لا یبعد أن یکون التعلیق باعتبار عدم الاحتیاج إلی لبس السلاح عند انتفاء الخوف أیضا فإن مقتضی روایة الحلبی لزوم الکفارة بلبس السلاح مع انتفاء الخوف و لا نعلم به قائلا

ذخیرة المعاد فی شرح الإرشاد؛ ج۲، ص: ۵۹۹

لُبْسِ الْمُحْرِمِ السِّلَاحَ

- و يمكن أن يقال فائدة التعليق بالشرط استحباب ترک اللبس و أفضليته عند عدم الخوف قيل و يمكن تأويلها بحمل السلاح على ما لا يجوز لبسه للمحرم كالدرع و البيضة و فيه بعد
- و القول بالكراهة لا يخلو عن قوة لكن الاحتياط فی الاجتناب عنه اختيارا أما مع الحاجة و الاضطرار للخوف فالظاهر أنه لا خلاف فی جوازه و نقل بعضهم الإجماع عليه

ذخيرة المعاد فی شرح الإرشاد، ج۲، ص: ۶۰۰

لُبْسِ الْمُحْرِمِ السِّلَاحَ

- [مسألة ٢٧٧: لا يجوز للمحرم حمل السلاح]
- مسألة ٢٧٧: لا يجوز للمحرم حمل السلاح كالسيف و الرمح و غيرهما مما يصدق عليه السلاح عرفاً. و ذهب بعض الفقهاء إلى عموم الحكم لآلات التحفظ كالدرع و المغفر، و هذا القول أحوط (٢).

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج٢٨، ص: ٥١١

لُبْسِ الْمُحْرِمِ السِّلَاحَ

- (٢) المشهور بين الفقهاء حرمة لبس السلاح للمحرم لغير ضرورة، و ذهب المحقق فى الشرائع إلى الكراهة «١»، و تبعه غيره كالعلّامة «٢» و المدارک «٣»، و الصحيح ما عليه المشهور للنصوص:

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج٢٨، ص: ٥١١

لُبْسِ الْمُحْرِمِ السِّلَاحَ

- منها: صحيح الحلبى قال «إنّ المحرم إذا خاف العدو يلبس السلاح فلا كفّارة عليه» «۴».
- و منها: صحيح ابن سنان «أ يحمل السلاح المحرم؟ فقال: إذا خاف المحرم عدوا أو سرقاً فليلبس السلاح» «۵»
- لتعليق الحكم بالجواز فيهما على ما إذا خاف من العدو، فبالمفهوم يدل على التحريم فى غير هذه الصورة.

موسوعة الإمام الخوئى، ج۲۸، ص: ۵۱۲

لُبْسِ الْمُحْرِمِ السِّلَاحَ

- و حملهما على الكراهة يتوقف على أحد أمرين:

- أحدهما إنكار حجية المفهوم. و فيه: ما ذكر فى محلّه من عدم الفرق فى حجية الظواهر بين المفهوم و المنطوق.

لُبْسِ الْمُحْرِمِ السِّلَاحَ

- ثانيهما: إنكار المفهوم لهما، لأنّ الخوف المذكور فيهما محقق للبس السلاح، فالقضيةُ سيقت لبيان الموضوع فلا مفهوم لها كما حقق فی محلّه.
- و فيه: أن لبس السلاح ليس دائماً لغرض الخوف، بل ربما يلبسه الإنسان للتشخص و الإظهار و نحو ذلک من الأغراض.

موسوعة الإمام الخوئی، ج۲۸، ص: ۵۱۲

لُبْسِ الْمُحْرِمِ السِّلَاحَ

- و لا وجه لمناقشة السند بزعم وقوع العبيدى فى السند، فانّ المراد بأبى جعفر الّذى روى عن أبيه هو أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعرى، فان كلّا من الأب و الابن ثقة، و أحمد أبو جعفر قد يروى عن محمّد بن أبى عمير بلا واسطة كما فى رواية الحلبى، و قد يروى عن أبيه محمّد بن عيسى الأشعرى عن عبد اللّٰه بن المغيرة كما فى رواية ابن سنان.

موسوعة الإمام الخوئى، ج۲۸، ص: ۵۱۲

لُبْسِ الْمُحْرِمِ السِّلَاحَ

-

- (١) الشرائع ١: ٢٨٥.
- (٢) المنتهى ٢: ٨١١ السطر ٣١.
- (٣) المدارک ٧: ٣٧٣.
- (٤) الوسائل ١٢: ٥٠٤/ أبواب تروک الإحرام ب ٥٤ ح ١.
- (٥) الوسائل ١٢: ٥٠٤/ أبواب تروک الإحرام ب ٥٤ ح ٢.

لُبْسِ الْمُحْرِمِ السِّلَاحَ

- و هنا فروع مترتبة على التحريم:
- الأوّل: هل الحكم بالحرمة يختص باللبس أو يعم مطلق الحمل كالأخذ بيده أو وضعه فی کمه أو فی جیبه و نحو ذلک؟

موسوعة الإمام الخوئی، ج۲۸، ص: ۵۱۲

لُبْسِ الْمُحْرِمِ السِّلَاحَ

- الظاهر هو التعميم، لأنّ السؤال فی صحیح ابن سنان عن الحمل، و مقتضی ظاهر السؤال و الجواب للزوم مطابقتهما أنّ الممنوع هو الحمل، و إلّا لکان سؤاله بلا جواب، و إنّما أجاب باللبس، مع أنّ السؤال عن الحمل لغلبة اللبس فی الخارج، فالمستفاد من الروایة أنّ الحمل محرم و کذا اللبس، لصدق الحمل علیه.

موسوعة الإمام الخوئی، ج۲۸، ص: ۵۱۳

لُبْسِ الْمُحْرِمِ السِّلَاحَ

- الثانی: هل یختص الحکم بالسلاح نفسه أو یعم الحکم لآلات التحفظ و الوقایة فی الحرب کالدرع و المغفر و نحوهما؟
- ذهب بعضهم إلی التعمیم، و لکن لا دلیل علیه، لأنّ الممنوع هو السلاح و هو غیر صادق علی هذه الآلات و إنّما یلبسها للوقایة و التحفظ.

موسوعة الإمام الخوئی، ج۲۸، ص: ۵۱۳

لُبْسِ الْمُحْرِمِ السِّلَاحَ

- مسألة ٢٧٨: لا بأس بوجود السلاح عند المحرم إذا لم يكن حاملًا له، و مع ذلک فالترک أحوط (١).
-

- (١) هذا هو الفرع الثالث، قد احتمل بعضهم حرمة وجود السلاح عنده و إن لم يكن حاملًا له، كما إذا ألقاه على دابته أو جعله فى متاعه و أثاثه، و لكن لا دليل على ذلک، لأنّ الصحيحين ذكر فيهما الحمل و اللبس، و ذلک غير صادق على مجرد كون السلاح معه، و قد يحتمل حرمة ذلک لحرمة مجرّد إظهار السلاح بمكة أو الحرم و أن لا يكون بارزاً، إلّا أن يستره و يدخله فى جوالق كما فى النص «١» إلّا أنّه على تقدير حرمة ذلک فهو من أحكام الدخول فى مكّة أو الحرم، و لا يرتبط بالإحرام.
- (١) الوسائل ١٣: ٢٥٦/ أبواب مقدّمات الطّواف ب ٢٥ ح ١.

لُبْسِ الْمُحْرِمِ السِّلَاحَ

- [مسألة ٢٧٩: تختص حرمة حمل السلاح بحال الاختيار]
- مسألة ٢٧٩: تختص حرمة حمل السلاح بحال الاختيار و لا بأس به عند الاضطرار (٢).
- (٢) مستنده الصحيحان المتقدمان «٢».
-

- (٢) فى الصفحة السابقة.

لُبْسِ الْمُحْرِمِ السِّلَاحَ

- [مسألة ٢٨٠: كفّارة حمل السلاح شاة على الأحوط]
- مسألة ٢٨٠: كفّارة حمل السلاح شاة على الأحوط (١)
-

- (١) مقتضى مفهوم صحيح الحلبى المتقدِّم ثبوت الكفّارة عليه إذا لبس السلاح من غير ضرورة و خوف من العدو، و لكن لم يذكر نوع الكفّارة و لعلها كف من الطعام أو الاستغفار.

لُبْسِ الْمُحْرِمِ السِّلَاحَ

- نعم، فی صحیح زرارة من لبس ثوباً لا ینبغی لبسه فعلیه شاة «۱» إلّا أنّ الموضوع فیه لبس الثوب الّذی لا یصدق علی السلاح لا مطلق اللبس، فان کان المراد من الثوب مطلق ما یلبسه الإنسان و إن کان من غیر ما یصدق علیه الثوب فهو و إلّا فیشکل الأمر،
- فالنتیجة عدم ثبوت الکفّارة علیه إلّا بأقل ما یصدق علیه الکفّارة کالاستغفار، بل بناءً علی المشهور لم یثبت أصل الکفّارة علیه و لو بغیر شاة، لعدم وجود العامل بالروایة و هی مهجورة و متروکة.

موسوعة الإمام الخوئی، ج۲۸، ص: ۵۱۴